CCM/CONF/2015/6

6 October 2015
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الأول
دوبروفنيك، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
البند ٩ من جدول الأعمال
استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى هامة بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقية

تقرير كرواتيا المرحلي – رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيينتيان حتى المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية

مقدم من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف

١- يتضمن هذا التقرير تحليلاً تجميعياً للاتجاهات والأرقام ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، المحددة في خطة عمل فيينتيان والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وحتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية، في دوبروفنيك، كرواتيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويركز هذا التقرير بشكل خاص على التقدم المحرز منذ انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في سان خوسيه، كوستاريكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وحتى اليوم الأخير من المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الذخائر العنقودية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢- والغرض من هذا التقرير هو أن يكون وثيقة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي، وأن ييسر المناقشات التي ستُجرى في المؤتمر الاستعراضي الأول، حيث يرصد التقرير التقدم المحرز ويحدد المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها. ولا يحل هذا التقرير محل أي تقرير رسمي، ولا يقدم استعراضاً كاملاً لكل التقدم المحرز في تنفيذ نقاط العمل البالغ عددها ٦٦ نقطة والواردة في خطة عمل فيينتيان. وليست الغاية من قائمة التحديات والأسئلة التي ستُناقش أن تكون شاملة وجامعة.

٣- ويستند محتوى التقرير إلى المعلومات المتاحة للجمهور، ومنها تقارير الشفافية الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف، التي تصدر سنوياً في ٣٠ نيسان/أبريل، والبيانات المدلى بها في الاجتماع الخامس للدول الأطراف وفي الاجتماع المعقود بين الدورتين في جنيف في

الرجاء إعادة استعمال الورق

حزيران/يونيه ٢٠١٥، والمؤتمر الاستعراضي الأول، وغير ذلك من المصادر المفتوحة، مثل البيانات المدلى بها في الاجتماعات غير الرسمية، والنشرات الصحفية التي تصدرها الدول، والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

٤- وعند الإشارة إلى الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو الدول غير الأطراف، تُستخدم هذه المصطلحات صراحةً؛ وفيما عدا ذلك، يُستخدم مصطلح "الدول" للإشارة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول غير الأطراف بشكل عام. ولم تدخل اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ بعد بالنسبة إلى بعض الدول التي ذُكر أنها صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ورغم ذلك لا يزال يُشار إلى هذه الدول في هذا التقرير باسم الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

٥- وبشكل عام، لا يميز التقرير بين المعلومات المستخلصة من البيانات المدلى بها إلى الاجتماعات المعقودة بين الدورات، أو في اجتماعات الدول الأطراف، أو الواردة في تقارير الشفافية الأولية و/أو السنوية. ووُضع هذا التقرير في صيغته النهائية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

أولاً- الاتجاهات العامة

تحقيق عالمية الاتفاقية

٦- يتواصل تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. ففي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كانت ١١٧ دولة قد قبلت الاتفاقية، إما بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام[(١)]، منها ٩٦ دولة طرفاً و٢١ دولة موقعة. ومنذ آخر تقرير، أصبحت ١٢ دولة طرفاً في الاتفاقية.

٧- وبعد خمس سنوات من فتح باب التوقيع على الاتفاقية، انضم ثلاثة أخماس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى حظر جميع أوجه استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها. وبعد تسارع معدل التصديق والانضمام في السنوات الأولى للاتفاقية، تباطأ معدل تحقيق عالمية الاتفاقية، ثم عاد هذا الاتجاه الآن إلى التسارع مرة أخرى بتصديق ثماني دول جديدة على الاتفاقية وانضمام أربع دول إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨- وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تعززت القاعدة العامة التي ترسيها الاتفاقية، وهو عدم استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، وانضمت دول إضافية كأطراف في الاتفاقية، وحظيت الاتفاقية بتأييد معظم الدول. وليس أدلّ على ذلك من تعدد بيانات الإدانة والإعراب عن القلق من جانب الدول، بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عندما واجهت القاعدة تحديات نتيجة حالات الاستخدام السبع للذخائر العنقودية في دول غير أطراف في الاتفاقية.

(١) المرفق "جداول ورسوم بيانية توضح عمليات تحديث ما أُحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية - تحقيق عالمية الاتفاقية".

تدمير المخزونات

٩- استكملت خمس وثلاثون دولة من أصل ٣٩ دولة طرفاً لديها مخزونات من الذخائر العنقودية التزاماتها بتدمير مخزوناتها، أو بدأت عملية التدمير، أو أبلغت عن شروعها في وضع خطط لتدمير هذه المخزونات. واستكملت ست وعشرون دولة طرفاً التزاماتها بتدمير المخزونات بموجب المادة ٣، ولم تنجز ١٣ دولة بعد التزاماتها بالتدمير منذ الاجتماع الخامس للدول الأطراف. ومن شأن التقدم المحرز حتى الآن أن يعزز توقعات استكمال جميع الدول الأطراف لعملية التدمير خلال المهلة الأولية المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي ثماني سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد مرصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٠ بأن عدد الدول الموقعة التي لديها الآن مخزونات من الذخائر العنقودية هو ثلاث دول.

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية

١٠- استكملت خمس من الدول الأطراف الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية والبالغ عددها ١٧ دولة التزاماتها المتعلقة بإزالة المخلفات. ومن ثم هناك إثنتا عشرة دولة طرفاً لا تزال ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية وتقع عليها التزامات بموجب المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن اثنتين من الدول الموقعة ملوثتان بالذخائر العنقودية. ويفيد مرصد الذخائر العنقودية بأنه، في تموز/يوليه ٢٠١٥، كان هناك في المجموع ٢٩ دولة متأثرة وثلاث مناطق إما ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية أو يُشتبه في تلوثها بهذه المخلفات.

مساعدة الضحايا

١١- منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت ١٢ دولة طرفاً وخمس دول موقعة، أو أُبلغ، بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥. كما أن لدى ١٦ دولة من غير الأطراف في الاتفاقية، وثلاث مناطق، ضحايا للذخائر العنقودية، وبذلك يصل إجمالي عدد الدول التي لديها ضحايا للذخائر العنقودية إلى ٣٣ دولة.

التعاون والمساعدة الدوليان

١٢- أبلغت ١٦ دولة طرفاً أنها طلبت مساعدة دولية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد أوفت ست من هذه الدول بالتزاماتها التي طُلبت المساعدة من أجلها، وأوفت دولتان بواجباتهما بموجب المادة ٤، وأوفت أربع دول[٢] بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وأوفت واحدة من هذه الدول بالتزاماتها في الفترة المشمولة بالتقرير. وتفيد ٢٧ دولة طرفاً إجمالاً[٣] بأنها وفرت التعاون وقدمت المساعدة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(٢) البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وكوت ديفوار وموزامبيق.

(٣) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

الشفافية

١٣- طُلب من ست وثمانين دولة طرفاً أن تقدم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧، بحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في حين طُلب من ٨٤ دولة طرفاً أن تقدم تقاريرها السنوية عن الشفافية بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لم تكن ٢١ دولة طرفاً من هذه الدول قد قدمت بعد تقاريرها الأولية، في حين لم تكن ٤٠ دولة طرفاً قد قدمت السنوية، مما رفع معدل تقديم التقارير السنوية المتعلقة بالشفافية من ٥١ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٥٢ في المائة في عام ٢٠١٥. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، قدمت ثلاث من الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية تقارير أولية طوعية بشأن الشفافية، وأصبحت الآن إحدى هذه الدول طرفاً وقدمت أيضاً، في وقت لاحق، تحديثها السنوي الأول.

تدابير التنفيذ الوطنية

١٤- اعتمدت ٢٥ دولة طرفاً حتى الآن تشريعات تهدف تحديداً إلى تنفيذ الاتفاقية، بينما ترى ٢٣ دولة أخرى أن تشريعاتها القائمة كافية. وتعكف أربع وعشرون دولة طرفاً ودولة موقعة على مراجعة تشريعاتها لكي تقرر مدى الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات أو اعتماد تشريعات جديدة. ولم تقدم ١٦ دولة طرفاً أخرى معلومات بشأن تقييمها لوضعها فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية. ومن الدول التي انضمت إلى الاتفاقية منذ الاجتماع الخامس للدول الأطراف، وعددها ١٢ دولة، أعلنت إحدى الدول أنها اعتمدت تشريعاً منذ المؤتمر الاستعراضي الأول وقدمت ثلاث دول معلومات قبل انقضاء المواعيد النهائية لتقديم التقارير تفيد بعزمها على وضع تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية.

الشراكات

١٥- شهدت الفترة التي أعقبت دخول الاتفاقية حيز النفاذ تعاوناً رسمياً وغير رسمي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مجموعة متنوعة من قضايا التنفيذ، وذلك فيما بين الدول، ووكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجتمع المدني، بما في ذلك ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، والضحايا والمنظمات الممثلة لهم، وأصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة.

ثانياً- تحقيق عالمية الاتفاقية

النطاق

١٦- منذ صدور آخر تقرير[٤]، أصبحت ١٢ دولة طرفاً في الاتفاقية: آيسلندا، باراغواي، بليز، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رواندا، سلوفاكيا، غيانا، غينيا، كندا، كولومبيا، الكونغو[٥]، وبذلك يصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى ٩٦ دولة.

التقدم المحرز

١٧- بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لم تصدق ٢١ دولة موقعة[٦] بعد على الاتفاقية.

١٨- وأدت الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والتوعية بها، وفقاً لخطة عمل فيينتيان، إلى استمرار رغبة الدول الموقعة على الاتفاقية والدول التي ليست طرفاً فيها في الانضمام إليها بشكل رسمي. وأشار عدد من الدول الموقعة[٧]، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى أن عمليات تصديقها على الاتفاقية وصلت إلى مراحل متقدمة، بهدف استكمالها في أسرع وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول غير الأطراف[٨] إلى أنها بصدد مراجعة الاتفاقية بهدف الانضمام إليها في المستقبل القريب.

١٩- وفقاً للإجراءات من رقم ٢ إلى رقم ٥، أعربت ٤٠ دولة طرفاً عن دعمها للاتفاقية[٩]، إضافةً إلى خمس دول موقعة[١٠]، وخمس دول غير أطراف[١١]، وكذلك الاتحاد الأوروبي[١٢]،

(٤) ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(٥) بحسب الترتيب الزمني للتصديق/الانضمام: بليز (انضمت في ٢٠١٤/٩/٢)، الكونغو (٢٠١٤/٩/٢)، غينيا (٢٠١٤/١٠/٢١)، غيانا (انضمت في ٢٠١٤/١٠/٣١)، باراغواي (٢٠١٥/٣/١٢)، دولة فلسطين (انضمت في ٢٠١٥/١/٢)، كندا (٢٠١٥/٣/١٦)، جنوب أفريقيا (٢٠١٥/٣/٢٨)، سلوفاكيا (انضمت في ٢٠١٥/٤/٢٤، رواندا (٢٠١٥/٨/٢٥)، آيسلندا (٢٠١٥/٨/٣١)، كولومبيا (٢٠١٥/١١/١٠).

(٦) إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بالاو، بنن، تنزانيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، الصومال، غامبيا، الفلبين، قبرص، كينيا، ليبريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

(٧) أنغولا، أوغندا، جيبوتي، الصومال، مدغشقر، نيجيريا.

(٨) جنوب السودان، كوبا، موريشيوس.

(٩) إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

(١٠) أوغندا، جامايكا، الصومال، كولومبيا، ناميبيا.

(١١) تايلند، جنوب السودان، الصين، طاجيكستان، كوبا.

(١٢) يضم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والجبل الأسود، وآيسلندا، وصربيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا.

وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، وذلك في بيانات رسمية أدلت بها في الاجتماع الخامس للدول الأطراف[١٣].

٢٠- ومنذ انعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف، بُذل قدر كبير من الجهود من أجل وضع مسألة تحقيق عالمية الاتفاقية على رأس جدول الأعمال، وشملت هذه الجهود ورقتين قدمتهما البرتغال وزامبيا إلى الاجتماعين الثالث والرابع للدول الأطراف، على التوالي، أعربتا فيهما عن دعمهما لجهود تحقيق عالمية الاتفاقية[١٤]. وعلاوة على ذلك، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير قيام رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف، جنباً إلى جنب مع المنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية والمنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، وبدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه وحدة دعم التنفيذ المؤقتة، بمجموعة متنوعة من الإجراءات التي تعزز تحقيق عالمية الاتفاقية وقواعدها، وتعترف بالعقبات والتحديات التي تعترض تصديق الدول الموقعة والدول غير الأطراف على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وشملت هذه الإجراءات عقد حلقتي عمل إقليميتين في جنيف، شارك فيهما ممثلو بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ والبلدان الأوروبية، على التوالي، بالإضافة إلى حلقة عمل لدول أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية عُقدت في سان خوسيه، كوستاريكا، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢١- وتشمل الإجراءات المتخذة أيضاً اجتماعات ثنائية عقدها رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف، في فترة رئاسته، مع الدول الموقعة والدول غير الأطراف، منها عدة إجراءات تهدف إلى تحقيق عالمية الاتفاقية. وفي الثالث من كانون الأول/ديسمبر، وهو يوم الاحتفال بمرور ست سنوات على توقيع الاتفاقية، وجَّه وزير خارجية كوستاريكا نداءً بأن يصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٠٠ دولة قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي، وطلب إلى جميع الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مضاعفة جهودها لتشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. وعقد الرئيس، أثناء زيارة له إلى جنيف في آذار/مارس ٢٠١٥، اجتماعات منفصلة مع كل من الرئيس المعيّن، والمنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية، وممثلي المجتمع المدني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحث فيها أفضل سبل تحقيق هذه الأهداف. وأُعدت قائمة بالبلدان المستهدفة على أساس المعلومات المقدمة من كل دولة بشأن أهدافها المعلنة واحتمالات انضمامها للاتفاقية ووضعها المتعلق بالتصديق على الاتفاقية. وعقد الرئيس اجتماعات ثنائية أيضاً مع وزراء الخارجية الموجودين في جنيف لحضور اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، من أجل تشجيع حكوماتهم على اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(١٣) أثناء مراسم افتتاح الاجتماع الخامس للدول الأطراف، وفي إطار التبادل العام للآراء في الجلسة المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

(١٤) http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/5BD2AEC9172B6E3FC1257B36005CB64C?OpenDocument.

وفي المؤتمر الاستعراضي الأول، وجّه رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف نداءً دعا فيه كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد دولة غير طرف في عملية تصديقها/انضمامها، ودعم هذه الدولة عن كثب.

٢٢- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تأكدت و/أو وثّقت ادعاءات بشأن استخدام الذخائر العنقودية في سبع دول غير أطراف في الاتفاقية[١٥]. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، وُثّقت خمس حالات استخدام للذخائر: في ليبيا وأوكرانيا والسودان والجمهورية العربية السورية واليمن[١٦]. وبينما تثير حالات استخدام هذه الذخائر الكثير من القلق، فإن الصعوبات التي تكتنف معرفة الأطراف المسؤولة عن هذا الاستخدام في معظم الحالات إنما هي مؤشر على قوة القاعدة التي ترسيها الاتفاقية، وذلك حتى فيما بين الدول غير الأطراف. وتمشياً مع الإجراء رقم ٦، أدانت ١٥٧ دولة[١٧]، منها دول أطراف ودول ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية، استخدام الذخائر العنقودية في سياق الصراع الراهن والواسع النطاق الذي اندلع في الجمهورية العربية السورية في تموز/يوليه ٢٠١٢، أو أعربت عن قلقها إزاء هذا الاستخدام. وبالإضافة إلى ذلك، أدانت ٥٢ دولة[١٨] على الأقل استخدام الذخائر العنقودية في أوكرانيا في عام ٢٠١٤، أو أعربت عن قلقها إزاء استخدام هذه الذخائر. وأدانت ثلاث دول[١٩]، من بينها دولة رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف ودولة الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي الأول، استخدام الذخائر العنقودية في اليمن في عام ٢٠١٥ أو أعربت عن قلقها إزاء هذا الاستخدام. وعقب هذه البيانات، أدان عدد كبير من الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات استخدام الذخائر العنقودية في هذه الدول[٢٠]، أو أعربت عن قلقها إزاء هذا الاستخدام، وذلك

(١٥) استُخدمت في كمبوديا (٢٠١١) وليبيا (٢٠١١ و٢٠١٤ و٢٠١٥)؛ وفي الجمهورية العربية السورية (٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥)؛ وفي جنوب السودان (٢٠١٤) وأوكرانيا (٢٠١٤ و٢٠١٥) واليمن (٢٠١٥) وفي السودان (٢٠١٢ و٢٠١٥).

(١٦) https://www.hrw.org/news/2014/02/18/syria-new-deadly-cluster-munition-attacks; http://www.hrw.org/news/2015/02/04/dispatches-more-cluster-munition-use-ukraine; http://www.hrw.org/news/2015/03/14/libya-evidence-new-cluster-bomb-use; https://www.hrw.org/news/2015/04/15/sudan-cluster-bombs-used-nuba-mountains; http://www.hrw.org/news/2015/05/03/yemen-saudi-led-airstrikes-used-cluster-munitions.

(١٧) http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/cluster-munition-use-in-syria.aspx.

(١٨) http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/cluster-munition-use-in-ukraine.aspx.

(١٩) كرواتيا وكوستاريكا والنرويج.

(٢٠) إكوادور، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوروندي، تركيا، دولة فلسطين، السويد، سويسرا، لبنان، مدغشقر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، وهولندا، بالإضافة إلى الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية.

في الاجتماع المعقود بين الدورات في عام ٢٠١٥، ومن جديد في المؤتمر الاستعراضي الأول[٢١]. واستجابة لهذه الإدانات وعبارات القلق، أنكرت دولة غير طرف استخدام الذخائر العنقودية في بلدها، في المؤتمر الاستعراضي الأول[٢٢].

٢٣- وقد يسّرت أنشطة التوعية، تمشياً مع الإجراء رقم ٧، مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالاتفاقية. وشاركت في الاجتماع الخامس للدول الأطراف خمس عشرة دولة موقعة[٢٣] و٢٢ دولة لها مركز المراقب[٢٤]، وشاركت في الاجتماع المعقود بين الدورات في عام ٢٠١٥ ثماني دول موقعة[٢٥] و١٨ دولة من غير الأطراف[٢٦]. وقدمت ثلاث دول أطراف[٢٧] تمويلاً لبرنامج الرعاية الذي ييسر ويدعم مشاركة الدول منخفضة الدخل والدول المتأثرة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف وفي الاجتماع المعقود بين الدورات في عام ٢٠١٥. وقد يسّر برنامج الرعاية مشاركة ٤٣ مندوباً من ٢٨ دولة طرفاً[٢٨] وسبع دول موقعة[٢٩] وثماني دول غير أطراف[٣٠] في الاجتماع الخامس

(٢١) إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الدانمرك، زامبيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، كوبا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، الاتحاد الأوروبي، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٢٢) السودان (http://www.clusterconvention.org/files/2015/09/Sudan_Right-to-reply1.pdf).

(٢٣) أنغولا، أوغندا، باراغواي، بنن، تنزانيا، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصومال، الفلبين، كندا، كولومبيا، مدغشقر، ناميبيا، وهايتي.

(٢٤) الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أوكرانيا، بنغلاديش، تايلند، تركيا، جنوب السودان، دولة فلسطين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، غابون، فنلندا، قطر، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، واليمن.

(٢٥) إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، كولومبيا، مدغشقر، ناميبيا.

(٢٦) إثيوبيا، باكستان، تايلند، تركيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، فنلندا، قطر، كمبوديا، كوبا، ليبيا، المغرب، الهند، اليمن.

(٢٧) أيرلندا والنرويج ونيوزيلندا.

(٢٨) أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، زامبيا، السلفادور، سوازيلند، شيلي، العراق، غواتيمالا، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليسوتو، مالي، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، هندوراس.

(٢٩) أوغندا، تنزانيا، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا (دولة موقِعَة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف) الصومال، مدغشقر.

(٣٠) بنغلاديش، جنوب السودان، دولة فلسطين (دولة غير طرف في الاجتماع الخامس للدول الأطراف)، السودان، كوبا، منغوليا، اليمن.

للدول الأطراف و١٤ مندوباً إضافياً من عشر دول أطراف[٣١] ودولتين موقعتين[٣٢] ودولتين من غير الأطراف[٣٣] في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٥ (بتقاسم التكلفة مع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) وزهاء ١٧ دولة طرف إضافية[٣٤] وسبع دول موقعة[٣٥] ودولتين من غير الأطراف[٣٦] في المؤتمر الاستعراضي الأول. وأدارت وحدة دعم التنفيذ، بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية برنامج الرعاية للمؤتمر الاستعراضي الأول.

التحديات والقضايا المطروحة للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي الأول

٢٤- لا تزال التحديات التي طُرحت في الاجتماع الخامس للدول الأطراف دون تغيير، وهي:

- ترسيخ معيار مكافحة الذخائر العنقودية وإنهاء استخدامها من جانب الدول غير الأطراف؛
- الإسراع بوتيرة التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها من جانب الدول التي ليست أطرافاً ولكنها مع ذلك ملوثة بذخائر عنقودية أو لديها مخزونات من هذه الذخائر أو منتجة لها؛ وكذلك الدول المسؤولة عن رفاه الناجين؛
- إيلاء أولوية في جداول أعمال برلمانات الدول الموقعة على الاتفاقية للتصديق عليها والانضمام إليها.

٢٥- ويمكن أن تشمل المسائل التي ستُناقش في المؤتمر الاستعراضي الأولي ما يلي:

(أ) كيف يمكن استخدام التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيزهما لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تعمل في إطار من الشراكة مع منظمات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تعزيز عالمية المعاهدة، وتعزيز قاعدة عدم استخدام الذخائر العنقودية في أي ظرف من الظروف ومن قِبل أية جهة، وكذلك التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام هذه الذخائر والإبلاغ عنها؟

---

(٣١) بيرو، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، السنغال، شيلي، لبنان، موريتانيا، موزامبيق، النيجر.

(٣٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر.

(٣٣) إثيوبيا وزمبابوي.

(٣٤) أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، غانا، غينيا، كوستاريكا، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موزامبيق.

(٣٥) أنغولا، أوغندا، بالاو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، مدغشقر، نيجيريا.

(٣٦) جنوب السودان وفييت نام.

ثالثاً- تدمير المخزونات

النطاق

٢٦- أفادت إجمالاً ٣٩ دولة طرفاً[٣٧] بأن عليها التزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ومن بين هذه الدول ٢٦ دولة أعلنت استكمال التزاماتها بتدمير مخزوناتها أو أشارت إلى تدمير مخزوناتها قبل التصديق على الاتفاقية[٣٨]. وبذلك تتبقى ١٣ دولة طرفاً[٣٩] عليها حالياً التزامات بموجب المادة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد مرصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٥ بوجود مخزونات من الذخائر العنقودية لدى ثلاث دول موقعة[٤٠] و٤٧ دولة من غير الأطراف[٤١].

التقدم المحرز

٢٧- أعلنت ثلاث دول أطراف[٤٢] امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣، وذلك إما في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، أو في مراسلات رسمية، أو من خلال الاستمارة الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧. ومن هذه الدول كندا التي أعلنت، في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، تدمير مخزوناتها قبل تصديقها على الاتفاقية، في حين استكملت الدولتان الأخريان[٤٣] التدمير خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعلنت دولتان[٤٤] أخريان تدمير مخزوناتهما في المؤتمر الاستعراضي الأول.

---

(٣٧) إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

(٣٨) أفغانستان، إكوادور، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، شيلي، العراق، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

(٣٩) إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بوتسوانا، بيرو، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سويسرا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، كرواتيا.

(٤٠) إندونيسيا، أنغولا، نيجيريا.

(٤١) الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، صربيا، الصين، عمان، فنزويلا، فنلندا، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوريا الجنوبية، كوريا الشمالية، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

(٤٢) البوسنة والهرسك، السويد، كندا، موزامبيق، اليابان.

(٤٣) البوسنة والهرسك، اليابان.

(٤٤) السويد وموزامبيق.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الكونغو، التي أصبحت دولة طرفاً في الاتفاقية في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، أنها لا تحتفظ بأي مخزونات، في حين تشير التقارير إلى أن الدولتين الطرفين الأخريين، اللتين انضمتا مؤخراً إلى الاتفاقية، وهما جنوب أفريقيا وغينيا، تحتفظان بمخزونات ومن ثم تخضعان للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣.

٢٩- ووفقاً للإجراء رقم ٨، أفادت عشر دول[٤٥] من الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات بتدمير مخزوناتها بأن لديها خطة للتدمير أو أنها بصدد وضع خطط عملية لتنفيذ التدمير. وقدمت أربع دول أطراف، في الفترة المشمولة بالتقرير، معلومات محدَّثة عن الموعد المتوقع لاستكمال التدمير بموجب المادة ٣. ومن ثم، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في مناسبات سابقة، يجب أن تمتثل ثلاث دول أطراف[٤٦] إضافية لالتزاماتها بموجب المادة ٣ بحلول نهاية عام ٢٠١٥، ودولة طرف أخرى بحلول نهاية عام ٢٠١٦[٤٧] وثلاث دول أطراف أخرى[٤٨] بحلول عام ٢٠١٨، ودولة طرف[٤٩] بحلول عام ٢٠١٩، ودولة طرف[٥٠] بحلول عام ٢٠٢١.

٣٠- وعلاوة على ذلك، تفيد خمس دول أطراف[٥١] بأنها بدأت بالفعل في تدمير مخزوناتها من الذخائر العنقودية. ومن هذه الدول، ذكرت كرواتيا[٥٢] في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ أن عملية تدمير الذخائر العنقودية قد توقفت ولكنها ستُستأنف في أغلب الظن في آب/أغسطس ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت غينيا - بيساو، في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، إلى أن الوضع السياسي تحسّن ويسمح بمواصلة تدمير مخزونات الذخائر العنقودية، وهي عملية تشكل جزءاً من عملية تدمير أوسع نطاقاً[٥٣]. وقدمت ثماني دول، من أصل ١٣ دولة طرفاً تقع عليها التزامات بتدمير مخزوناتها تقاريرها بموجب المادة ٧، وتتضمن هذه التقارير أيضاً معلومات عن عدد ونوع الذخائر العنقودية المخزّنة[٥٤].

(٤٥) إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بوتسوانا، بيرو، جنوب أفريقيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا.

(٤٦) ألمانيا، إيطاليا، بوتسوانا.

(٤٧) فرنسا.

(٤٨) إسبانيا، سويسرا، كرواتيا.

(٤٩) بلغاريا.

(٥٠) بيرو.

(٥١) ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا.

(٥٢) كرواتيا.

(٥٣) غينيا - بيساو.

(٥٤) إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، سويسرا، فرنسا، كرواتيا.

٣١- وأشار مرصد الذخائر العنقودية، لعام ٢٠١٥، إلى أن الدول الأطراف دمّرت أكثر من ١,٣ مليون ذخيرة عنقودية، تحتوي على نحو ١٦٠ مليون ذخيرة فرعية، بفضل الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية[٥٥]. وذلك يشكل ٩٠ في المائة من إجمالي قيمة الذخائر العنقودية المخزنة لدى الدول الأطراف. وأشارت معظم الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بتدمير المخزونات إلى أنها ستستكمل تدمير جميع المخزونات قبل انقضاء المهلة المحددة لذلك بوقت كافٍ. وعلاوة على ذلك، ثبت أن عملية تدمير المخزونات أقل تكلفة وتعقيداً مما كان متوقعاً، وهي مؤشرات قوية على نجاح تنفيذ المادة ٣ في إطار الاتفاقية.

٣٢- وأفادت اثنتا عشرة دولة طرفاً[٥٦] بأنها تحتفظ أو كانت تحتفظ بذخائر عنقودية وذخائر عنقودية فرعية متفجرة لأغراض التدريب واستحداث نظم مضادة للذخائر العنقودية وفقاً لأحكام المادة ٣(٦). وقامت دولتان طرفان[٥٧] من هذه الدول الثلاث بتدمير مخزوناتهما من الذخائر العنقودية، وقررتا عدم الاستعاضة عنها. وقدمت جميع الدول الأطراف التي تحتفظ بذخائر عنقودية و/أو ذخائر فرعية متفجرة معلومات عن أنواع وكميات المخزونات المحتفظ بها في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي المؤتمر الاستعراضي الأول، أشارت إحدى الدول[٥٨] إلى أنها لن تحتفظ بأية ذخائر عنقودية لأغراض التدريب.

التحديات والقضايا المطروحة للنقاش في المؤتمر الاستعراضي الأول

٣٣- يتمثل التحدي الرئيسي، كما ذُكر في تقرير سان خوسيه المرحلي، في ضمان استمرار القوة الدافعة لعملية التدمير السريع للمخزونات، وفي كيفية الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين لتحقيق هذه الغاية. ويشمل ذلك تسليط مزيد من الضوء على النجاح الذي تحقق حتى الآن في التنفيذ، مع تأكيد أن عملية التدمير كانت في معظم الحالات أكثر سرعة وأقل تكلفة وتعقيداً مما كان متوقعاً في بادئ الأمر، وأن المزيد والمزيد من الدول أصبحت لها الآن خبرة عملية يمكن التشارك فيها على نحو بنّاء لمساعدة دول أخرى في تنفيذ عملية التدمير.

٣٤- ويتمثل تحدٍ رئيسي آخر في كيفية التأكد من أن كمية الذخائر الفرعية المتفجرة المحتفظ بها أو المقتناة لا تزيد على العدد الأدنى الضروري اللازم للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣-٦ من الاتفاقية.

---

(٥٥) http://the-monitor.org/media/2135498/2015_ClusterMunitionMonitor.pdf, page 22.

(٥٦) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.

(٥٧) أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٥٨) سلوفاكيا.

٣٥- ومن الممكن أن تشمل الأسئلة التي ستُناقَش في المؤتمر الاستعراضي الأول ما يلي:

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تدعم عملية تدمير المخزونات الصغيرة أو المحدودة من الذخائر العنقودية بأفضل قدر من الكفاءة؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تقدم الدعم إلى الدول الأطراف الأخرى والدول غير الأطراف التي تواجه تحديات أكبر في سياق تدمير المخزونات؟

(ج) ما هي أمثل طريقة لتحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي فيما بين الدول التي لديها مخزونات والدول التي تمتلك قدرات تدميرية؟

(د) كيف يمكن التأكد من أن نشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة أكثر فعالية في تدمير المخزونات؟

(هـ) كيف يمكن التأكد من أن كمية الذخائر الفرعية المتفجرة المحتفظ بها أو المقتناة لا تزيد على العدد الأدنى الضروري اللازم للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية.

رابعاً- إزالة مخلفات الذخائر العنقودية

النطاق

٣٦- أفادت إثنتا عشرة دولة طرفاً[٥٩] بأنها ملوّثة بمخلفات الذخائر العنقودية، ولذلك تقع عليها التزامات خلال الفترة المشمولة بالتقرير بموجب المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأنها أجرت عملية مسح وتطهير مكثّفة لمخلفات الذخائر العنقودية في جزر فوكلاند في الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٤، وأنها أزالت الخطر الذي يشكله التلوث بالذخائر العنقودية على الإنسان وعلى التنمية في تلك الجزر. ورغم ذلك، أفضت عمليات إزالة الألغام في جزر فوكلاند في عام ٢٠١٥ إلى تحديد ١٩ ذخيرة فرعية داخل منطقة مسيّجة يُشتبه في أنها خطرة، وعن تدمير هذه الذخائر في وقت لاحق. وتشير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن من الممكن أن يستمر وجود عدد إضافي صغير جداً من مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق الملغومة المحددة بعلامات والمسيّجة في المناطق النائية من الجزر. وينمّ ذلك عن احتمال بسيط لوجود بقايا لا تشكل أي تهديد للمدنيين أو للتنمية الاقتصادية للجزر[٦٠].

(٥٩) أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، شيلي، العراق، كرواتيا، كولومبيا، لبنان، موزامبيق.

(٦٠) إدارة سياسات تصدير الأسلحة، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣٧- وأُشير إلى أن دولتين موقعتين[٦١] ملوثتان بالذخائر العنقودية، إحداهما[٦٢] أبلغت بنفسها عن ذلك، والأخرى أشار إليها مرصد الذخائر العنقودية. وحسب المرصد لعام ٢٠١٥، هناك ما مجموعه ٢٩ دولة متأثرة[٦٣] وثلاثة أقاليم[٦٤] تأكد فيها التلوث بمخلفات الذخائر العنقودية أو يشتبه بشدة في تلوثها بها.

٣٨- وقدمت دولتان طرفان[٦٥]، في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بعد تنفيذهما لالتزاماتهما المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٤-١(أ) و(ب) من الاتفاقية، تقريرين بموجب المادة ٤ أعلنتا فيهما امتثالهما للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤-١(ج) من الاتفاقية.

التقدم المحرز

٣٩- استكملت خمس دول أطراف[٦٦] حتى الآن التزاماتها بموجب المادة ٤. من هذه الدول استكملت دولتان طرفان[٦٧] التزاماتهما قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأعلنت دولة طرف واحدة[٦٨]، في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، امتثالها بموجب المادة ٤، وأعلنت دولتان طرفان[٦٩]، في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وفاءهما بالتزاماتهما بموجب المادة ٤.

٤٠- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت تسع دول أطراف[٧٠] ودولة موقّعة[٧١] عن التدابير المتخذة لمنع وصول المدنيين إلى المناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية، وذلك أساساً بوضع علامات على تلك المناطق وفقاً للإجراء رقم ١١. ومن هذه الدول، كررت ثماني دول أطراف[٧٢] هذه المعلومات أو قدمت تحديثاً لها في الفترة المشمولة بالتقرير.

(٦١) جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال.

(٦٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٦٣) أذربيجان، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جزر فوكلاند - مالفيناس (دون الإخلال بمطالبات السيادة)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جورجيا (أوسيتيا الجنوبية)، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، فييت نام، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، موزامبيق، اليمن.

(٦٤) الصحراء الغربية، كوسوفو، ناغورني - كاراباخ.

(٦٥) موريتانيا (CCM/MSP/2014/WP.3)، والنرويج (CCM/MSP/2014/WP.2).

(٦٦) ألبانيا، زامبيا، غرينادا، موريتانيا، النرويج.

(٦٧) ألبانيا، زامبيا.

(٦٨) غرينادا.

(٦٩) موريتانيا، النرويج.

(٧٠) أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(٧١) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٧٢) أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

٤١- وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، قدمت إحدى عشرة دولة طرفاً تقع عليها التزامات بموجب المادة ٤، معلومات عن حجم وموقع المناطق الملوثة، و/أو أبلغت أنها تجري أو تخطط لإجراء أنشطة مسح عملاً بالإجراء رقم ١٢، وقد أنجزت تسع من هذه الدول[٧٣] تلك المهمة في الفترة المشمولة بالتقرير. وعلاوة على ذلك، قدمت دولة موقّعة[٧٤] متأثرة بمخلفات الذخائر العنقودية معلومات محدّثة عن التلوث وفقاً للإجراء رقم ١٢، وذلك في الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وبالإضافة إلى خطط التطهير السابقة، أبلغت دولتان طرفان[٧٥] عن الجهود المبذولة لوضع وتنفيذ خطة تطهير وطنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ووفقاً للإجراء رقم ١٣. وعملاً بالإجراء رقم ١٤، قدمت دولتان طرفان[٧٦] معلومات عن كيفية إدماجهما للمجتمعات المتأثرة في خطط التطهير الوطنية وفي تخطيط أنشطة التطهير والإفراج عن الأراضي.

٤٢- ووفقاً للإجراء رقم ١٥، من بين عشر دول أطراف[٧٧] ودولة موقّعة[٧٨] كانت قد أبلغت عن الطرق التي اتبعتها لمسح و/أو تطهير المناطق الملوثة، كررت سبع دول أطراف[٧٩] ودولة موقعة[٨٠] هذه المعلومات أو حدّثتها، في الفترة المشمولة بالتقرير. وذكرت دولة طرف[٨١] أن من المقرر إجراء مسح تقني في عام ٢٠١٥. وقد قدمت أيضاً جميع الدول الأطراف السبع[٨٢]، التي قدمت معلومات عن حجم وموقع المناطق الملوثة التي تمّ تطهيرها، معلومات محدّثة في الفترة المشمولة بالتقرير، وفقاً للإجراء رقم ١٦.

٤٣- وأبلغت سبع دول أطراف[٨٣]، ودولة موقعة واحدة[٨٤] عن الجهود المبذولة لإعداد برامج للتوعية بسبل الحد من المخاطر وتقديم هذه البرامج للسكان المتأثرين، وفقاً للإجراء رقم ١٧. وعملاً بالإجراء رقم ١٩، أبلغت ست دول أطراف[٨٥] عن التحديات والأولويات ذات الصلة

(٧٣) أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(٧٤) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٧٥) أفغانستان، موزامبيق.

(٧٦) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان.

(٧٧) أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، شيلي، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(٧٨) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٧٩) أفغانستان، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(٨٠) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨١) ألمانيا.

(٨٢) أفغانستان، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(٨٣) أفغانستان، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(٨٤) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨٥) أفغانستان، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان، موزامبيق.

بالمساعدة. وبعد الاجتماع الأول للدول الأطراف، قدمت دول ثلاث ورقات سياسة عامة إلى اجتماع للدول الأطراف من أجل توضيح التوقعات المتعلقة بامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤، ودعم هذا الامتثال[٨٦].

التحديات والقضايا المطروحة للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي الأول

٤٤- لا تزال التحديات التي طُرحت في الاجتماع الخامس للدول الأطراف دون تغيير، وهي:

- وضع وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية تُستخدم فيها أساليب محدّثة وذات صلة بالسياق للمسح والإفراج عن الأراضي؛
- إدارة المعلومات المكتسبة من عمليات المسح بهدف ضمان تحقيق الجودة اللازمة والمستدامة لأنشطة التطهير؛
- تحديد الموارد وحشدها من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤.

٤٥- ومن الممكن أن تشمل المسائل التي سُتناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

كيف يمكن للدول الأطراف والجهات المنفذة الأخرى أن تدعم على أفضل نحو الجهود التي تبذلها الدول المتأثرة من أجل وضع وتنفيذ خطط فعالة من حيث التكلفة للمسح والإفراج عن الأراضي في المناطق المتأثرة؟

خامساً- مساعدة الضحايا

النطاق

٤٦- منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت ١٣ دولة طرفاً[٨٧] وأربع دول موقعة[٨٨]، أو أبلغت جهات أخرى، بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥. كما أن لدى ١٦ دولة من غير

(٨٦) ورقة بعنوان "تطبيق جميع المنهجيات المتاحة من أجل تنفيذ المادة ٤ تنفيذاً يتسم بالكفاءة" (CCM/MSP/2011/WP.4)، قدمتها أستراليا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف؛ وورقة بعنوان "تنفيذ المادة ٤: الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية" (CCM/MSP/2013/5)، قدمتها أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف؛ وورقة بعنوان "الامتثال للمادة ٤" (CCM/MSP/2013/WP.1)، قدمها رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

(٨٧) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيراليون، العراق، غينيا - بيساو، كرواتيا، كولومبيا، لبنان، موزامبيق.

(٨٨) أنغولا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال.

الأطراف[٨٩] وثلاثة أقاليم[٩٠] ضحايا للذخائر العنقودية، وهو ما يضيف بإيجاز دولتين جديدتين، إحداهما دولة موقعة[٩١] والأخرى دولة غير طرف[٩٢]، إلى الدول التي لديها ضحايا للذخائر العنقودية، وبذلك يصل عددها الإجمالي إلى ٣٣ دولة، منها خمس وعشرون دولة[٩٣] هي أيضاً أطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثلاث دول موقعة على هذه الاتفاقية[٩٤].

التقدم المحرز

٤٧- لا تُعد التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة ٧ شاملة وجامعة، لأن عدداً من الدول التي لديها ضحايا لم تقدم تقارير بعد[٩٥]. ورغم ذلك، أشارت دولة طرف[٩٦] إلى عدم حدوث أي تغيير منذ فترة تقديم التقارير السابقة، في حين أبلغت ثلاث دول أطراف[٩٧] عن وقوع حوادث جديدة بها أسفرت عن مقتل ثلاثة أشخاص وشخصين وشخص، على التوالي.

٤٨- وعملاً بالإجراء رقم ٢١، عينت جميع الدول الأطراف التي لديها ضحايا للذخائر العنقودية، باستثناء ثلاث دول أطراف[٩٨]، منسقاً أو أكثر لأنشطة مساعدة الضحايا، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وقدمت إحدى هذه الدول[٩٩] معلومات محدثة عن المنسق، فيما أشارت دولة[١٠٠] إلى أنها تعكف على إنشاء فريق عامل معني بمساعدة ضحايا الألغام وبالاتفاقية، وإلى أنه ريثما يُستكمل إنشاء الفريق سيظل المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام هو جهة التنسيق المعنية بالاتفاقية. وقدمت دولة طرف إضافية[١٠١] معلومات محدثة عن أنشطة الهيئة الحكومية المسؤولة.

---

(٨٩) الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، أوكرانيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، جورجيا، السودان، صربيا، طاجيكستان، فييت نام، كمبوديا، الكويت، ليبيا، اليمن.

(٩٠) الصحراء الغربية، كوسوفو، ناغورني – كاراباخ.

(٩١) الصومال.

(٩٢) أوكرانيا.

(٩٣) الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، السودان، سيراليون، صربيا، العراق، غينيا – بيساو، فييت نام، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، موزامبيق، اليمن.

(٩٤) تشاد ولبنان وليبيا.

(٩٥) تشاد، سيراليون، غينيا – بيساو، لبنان.

(٩٦) الجبل الأسود.

(٩٧) أفغانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق.

(٩٨) سيراليون، غينيا – بيساو، كولومبيا.

(٩٩) أفغانستان.

(١٠٠) البوسنة والهرسك.

(١٠١) كرواتيا.

٤٩- وأفادت تسع دول أطراف[١٠٢] بأنها بدأت عملية لجمع البيانات، أو أنها تقوم بهذه العملية بالفعل. وقدمت ثلاث[١٠٣] من هذه الدول، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إحصاءات محدثة مستمدة من قواعد بياناتها المتعلقة بضحايا الذخائر العنقودية. وقدمت دولة طرف[١٠٤]، من الدول التسع، معلومات عن ضحايا الذخائر العنقودية، وأشارت هذه الدولة إلى أن الإجراءات الخاصة المتعلقة بجمع البيانات عن ضحايا الذخائر العنقودية توقفت لأسباب تتعلق بالتمويل؛ وأفادت دولة طرف[١٠٥] بمعلومات عن بدء مشروع لتصميم قواعد البيانات، وأفادت دولة[١٠٦] بأنها أنشأت نظاماً لمسح وتتبع الناجين، تُجمع في إطاره بيانات عن احتياجات الناجين، في حين أبلغت دولة طرف[١٠٧] عن الحاجة إلى المزيد من عمليات المسح من أجل تحديد ضحايا الذخائر العنقودية.

٥٠- ومن بين تسع دول أطراف[١٠٨] ودولة غير طرف[١٠٩] كانت قد أبلغت عن تكامل جهودها في مجال مساعدة الضحايا مع آليات التنسيق القائمة المتعلقة بالإعاقة، وفقاً للإجراء رقم ٢٣، قدمت دولتان[١١٠] من هذه الدول معلومات محدثة في هذا الصدد في عام ٢٠١٥.

٥١- وكانت ثماني دول أطراف[١١١]، وثلاث دول غير أطراف[١١٢] قد أبلغت بأنها وضعت و/أو كيّفت خططاً و/أو ميزانيات وفقاً للإجراء رقم ٢٤. ومن بين الدول الأطراف الأربع التي قدمت تحديثات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أعدت دولة طرف[١١٣] استراتيجية وطنية لمساعدة الضحايا، وتعكف دولة طرف أخرى[١١٤] على إعداد خطة وطنية لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، كي تُعتمد في عام ٢٠١٥، وأبلغت دولتان طرفان[١١٥] عن الإجراءات والمشاريع التي تهدف إلى تلبية احتياجات الضحايا.

(١٠٢) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(١٠٣) أفغانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق.

(١٠٤) البوسنة والهرسك.

(١٠٥) كرواتيا.

(١٠٦) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(١٠٧) موزامبيق.

(١٠٨) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(١٠٩) كمبوديا.

(١١٠) البوسنة والهرسك، كرواتيا.

(١١١) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(١١٢) أوغندا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كمبوديا.

(١١٣) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(١١٤) موزامبيق.

(١١٥) أفغانستان، البوسنة والهرسك.

٥٢- واتخذت عشر دول[١١٦] من الاثنتي عشرة دولة طرفاً التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٥ خطوات عملية لتحسين سبل حصول الضحايا على خدمات المساعدة، إضافةً إلى تحسين خدمات الأطراف الاصطناعية، وخدمات الرعاية الصحية/إعادة التأهيل في المناطق التي كانت ملوثةً في السابق، وتقديم الرعاية الطبية المجانية وتوزيع بطاقات الإعاقة على الناجين، عملاً بالإجراء رقم ٢٥، وقدمت سبع[١١٧] من هذه الدول في الفترة المشمولة بالتقرير معلومات عن تلك التدابير.

٥٣- ومن بين الدول الأطراف السبع[١١٨] التي أفادت بأنها راجعت أو تعكف على مراجعة قوانينها وسياساتها الوطنية، عملاً بالإجراء رقم ٢٦، قدمت دولة[١١٩] معلومات محدثة في الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٤- وعملاً بالإجراء رقم ٢٧، قدمت سبع دول أطراف[١٢٠] تقارير في السنوات الماضية عن أنشطة التواصل التي تهدف إلى توعية ضحايا الذخائر العنقودية بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، وذلك عن طريق التدريب المقدم لمدة أسابيع أو أيام والفرص التي يتيحها الاحتفال باليوم الدولي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهو ١ آب/أغسطس. وقد قامت ثلاث دول أطراف[١٢١] بذلك في الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٥- ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، أفادت ثماني دول أطراف[١٢٢] بأنها نفذت الإجراء رقم ٢٩ من أجل حشد الموارد الوطنية والدولية، وقامت سبع دول[١٢٣] منها بذلك في الفترة المشمولة بالتقرير.

٥٦- ويفيد عدد متزايد من الدول بأن الناجين شاركوا في تقديم المساعدة للضحايا، وشمل ذلك تقديم الخدمات المستمرة، مثل الأطراف الاصطناعية أو الدعم المقدم فيما بين الأقران، وفقاً للإجراء رقم ٣٠، وازداد هذا العدد من أربع دول إلى ثماني دول في عام ٢٠١٤[١٢٤] من بين الاثنتي عشرة دولة طرفاً التي لديها ضحايا للذخائر العنقودية.

---

(١١٦) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(١١٧) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، موزامبيق.

(١١٨) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(١١٩) أفغانستان.

(١٢٠) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان.

(١٢١) أفغانستان، البوسنة والهرسك، العراق.

(١٢٢) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

(١٢٣) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، موزامبيق.

(١٢٤) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

التحديات والقضايا المطروحة للنقاش في المؤتمر الاستعراضي الأول

٥٧- رغم الإبلاغ عن بعض أوجه التحسن القليلة، إن كانت مهمة، لا سيما فيما يتعلق بالإدماج، تظل التحديات التي طُرحت في الاجتماع الخامس للدول الأطراف دون تغيير:

- ضمان تحديد الدول الأطراف المتأثرة لاحتياجات الناجين، وكذلك تحديد أوجه النقص في قدرات الدول على تقديم المساعدة، كي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بمساعدة الضحايا؛
- ضمان أن تستند أنشطة مساعدة الضحايا إلى احتياجات الدولة المتأثرة وأولوياتها، وضمان كفاءة استخدام الموارد؛
- استحداث خدمات وبرامج مستدامة، وضمان تلبية احتياجات الضحايا مدى الحياة؛
- ضمان إدماج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة في مجالات التنمية والإعاقة وحقوق الإنسان، وتحقيق أفضل استفادة من الفرص التي تتيح اتخاذ نهج شمولي يشمل جميع ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، فضلاً عن غيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة؛
- تحسين التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني المتعاملة مباشرةً مع الضحايا؛
- زيادة مشاركة الضحايا والمنظمات الممثلة لهم في وضع السياسات والتنفيذ العملي لتدابير مساعدة الضحايا.

٥٨- ومن الممكن أن تشمل القضايا التي ستُناقش في المؤتمر الاستعراضي الأول ما يلي:

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تربط على نحوٍ أفضل وبصورة أكثر عملية ما تبذله من جهود لمساعدة الضحايا، في إطار الاتفاقية، بالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الضحايا بموجب صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجهود التعاون الإنمائي؟

(ب) كيف يمكن أن تعمل جميع الجهات الفاعلة معاً من أجل التغلب على التحديات المتصلة ببناء القدرات الوطنية، وتعزيز الملكية الوطنية؟

(ج) كيف يمكن للدول الأطراف أن تضمن حصول ضحايا الذخائر العنقودية على الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين، ووصولهم إلى الخدمات المتخصصة عند اللزوم؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف أن تفعِّل، على أفضل نحوٍ ممكن، التزاماتها تجاه ضحايا الذخائر العنقودية، ولا سيما عن طريق تحديد أماكن تواجد الضحايا وتقييم احتياجاتهم وأولوياتهم في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة التزامها بعدم ممارسة التمييز على أساس مسببات الإصابة/الإعاقة؟

(هـ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تنفذ على نحوٍ أفضل برامج لتقديم حوافز العمل، وإتاحة فُرص للتدريب، وللحصول على القروض البالغة الصغر، كي تصل إلى الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة، مع التسليم على وجه الخصوص بهشاشة وضع النساء ذوات الإعاقة وبالاحتياجات الخاصة بأُسر الأشخاص الذين قُتلوا؟

سادساً- التعاون والمساعدة الدوليان

النطاق

٥٩- أبلغت ست عشرة دولةً طرفاً[١٢٥] بأنها طلبت مساعدة دولية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وأوفت ست[١٢٦] من هذه الدول، منذ ذلك الحين، بالتزاماتها التي طُلبت المساعدة الدولية من أجلها، وأوفت دولتان[١٢٧] منها بالتزاماتها بموجب المادة ٤، وأوفت أربع دول[١٢٨] بالتزاماتها بموجب المادة ٣. وقد قامت دولتان من هذه الدول[١٢٩] بذلك في الفترة المشمولة بالتقرير.

التقدم المحرز

٦٠- بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طلبت ٧ دول أطراف[١٣٠] ودولة موقعة[١٣١] التعاون والمساعدة من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات، أي بزيادة دولة منذ آخر تقرير قُدِّم، وأشارت هذه الدولة إلى أن ما تلقته من دعم أتاح لها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣[١٣٢].

٦١- وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، التمست عشر دول[١٣٣] أطراف ودولة موقعة واحدة[١٣٤] المساعدة من أجل تنفيذ أنشطة التطهير و/أو الحد من المخاطر. وقامت بذلك سبع دول[١٣٥] من هذه الدول الأطراف والدولة الموقعة في الفترة المشمولة بالتقرير.

---

(١٢٥) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، العراق، غرينادا، غينيا - بيساو، كرواتيا، كوت ديفوار، لبنان، موريتانيا، موزامبيق.

(١٢٦) البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، غرينادا، كوت ديفوار، موريتانيا، موزامبيق.

(١٢٧) غرينادا وموريتانيا.

(١٢٨) البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، كوت ديفوار، موزامبيق.

(١٢٩) البوسنة والهرسك، موزامبيق.

(١٣٠) البوسنة والهرسك، بيرو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، غينيا - بيساو، كرواتيا، كوت ديفوار، موزامبيق.

(١٣١) نيجيريا.

(١٣٢) البوسنة والهرسك.

(١٣٣) أفغانستان، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، غرينادا، كرواتيا، لبنان، موريتانيا، موزامبيق.

(١٣٤) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٣٥) أفغانستان، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق.

٦٢- وأعربت سبع دول أطراف[١٣٦] وثلاث دول موقعة[١٣٧] عن حاجتها إلى الدعم في سياق تقديم المساعدة للضحايا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأعربت ست دول[١٣٨] من هذه الدول الأطراف وجميع الدول الموقعة المدرجة[١٣٩] مجدداً عن حاجتها إلى الدعم في سياق تقديم المساعدة للضحايا.

٦٣- وأضيفت دولتان طرفان[١٤٠] أخريان إلى مجموعة الدول الأطراف التي دعمت جهود التعاون والمساعدة الدوليين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبذلك وصل عدد الدول الأطراف الآن إلى ٢٧ دولة[١٤١].

٦٤- وأفادت إحدى عشرة دولةً طرفاً[١٤٢] بتلقيها مساعدة مكرسة للأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، وتلقت ست دول[١٤٣] منها المساعدة في الفترة المشمولة بالتقرير، وتلقت دولتان[١٤٤] منها المساعدة لتنفيذ أنشطة تتعلق بمساعدة الضحايا، ودولتان[١٤٥] لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتدمير المخزونات، وأربع دول[١٤٦] لتنفيذ أنشطة إزالة المخلفات.

٦٥- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، نفذت ٢٢ دولةً طرفاً[١٤٧] الإجراء رقم ٣٣، حيث وضعت هذه الدول خططاً وطنيةً أو حدَّثت خططها الوطنية القائمة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتعد المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية و/أو الأمم المتحدة، بموجب هذه الخطط، شركاء في أنشطة تدمير المخزونات، وفي أنشطة التطهير ومساعدة الضحايا، وفقاً للإجراء رقم ٤٤.

---

(١٣٦) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، غينيا - بيساو، لبنان، موزامبيق.

(١٣٧) أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال.

(١٣٨) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، غينيا - بيساو، موزامبيق.

(١٣٩) أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال.

(١٤٠) أندورا، الجمهورية التشيكية.

(١٤١) إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

(١٤٢) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، غرينادا، كوت ديفوار، لبنان، موريتانيا، موزامبيق.

(١٤٣) أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، موزامبيق.

(١٤٤) أفغانستان، ألبانيا.

(١٤٥) البوسنة والهرسك، موزامبيق.

(١٤٦) أفغانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، موزامبيق.

(١٤٧) إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، كرواتيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، اليابان.

٦٦- وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، استفادت الدول والجهات الفاعلة الأخرى من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في تبادل المعلومات والتجارب، وتعزيز التعاون التقني، وذلك من خلال حلقات النقاش وإسهامات الخبراء التقنيين، عملاً بالإجراءين رقم ٣٥ ورقم ٣٦. واستُخدم الإطار نفسه لمناقشة مسألة التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للإجراءين ٤٣ و٤٥.

التحديات والقضايا المطروحة للنقاش في المؤتمر الاستعراضي الأول

٦٧- رغم التزايد المسجل لعدد الجهات المانحة، لا يزال ضمان كفاءة وفعالية التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية يواجه تحديات. ولا يُستفاد على النحو الأمثل من فُرص طلب المساعدة التقنية والمالية والمساعدة في مجال المنهجية، ولا يزال هناك تفاوت بين عدد الدول والمنظمات المقدمة للمساعدة وعدد الدول التي طلبت المساعدة. وتشمل التحديات المحددة ما يلي:

- كيفية زيادة جودة المعلومات المدرجة في تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧، من أجل تعزيز التعاون والمساعدة، لا سيما إذا اقترن ذلك بتقديم معلومات واضحة عن الخطط التي تحدد الأنشطة والأُطر الزمنية التي يلزم الدعم ويُلتمس من أجلها؛
- كيفية تنويع أساليب التعاون والمساعدة بحيث لا يُقتصر على حشد الموارد المالية والحصول عليها من الجهات المانحة، بل أيضاً ضمان تقاسم ونقل المهارات والخبرة التقنية والتجارب والدروس المستفادة وعمليات التبادل التقني؛
- كيفية المحافظة على الاتساق وتنسيق التعاون والمساعدة، بما يكفل تقديم الدعم الجيد التكامل في إطار منظور أطول أجلاً وأوسع نطاقاً.

٦٨- ومن الممكن أن تشمل المسائل التي ستُناقش في المؤتمر الاستعراضي ما يلي:

(أ) كيف يمكن للدول أن تحدد احتياجاتها على نحو أكثر وضوحاً؟ وكيف يمكن التوصل إلى فهم أفضل للسياسات والنُهُج وإلى أفضل ممارسات الجهات المانحة فيما يتعلق بتوفير التمويل في المستقبل لتدمير المخزونات؛ ومساعدة الضحايا، وغير ذلك من المجالات التنفيذية للاتفاقية من منظور طويل الأجل؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تكفل ارتباط جهود المساعدة والتعاون الدوليين بالاحتياجات الفعلية، وتوسيع نطاق هذه الجهود لتشمل تبادل المعدات والتكنولوجيا والمهارات والخبرات؟

(ج) كيف يمكن للدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة أن تنظم ما تقدمه من دعم وفقاً للخطط والأولويات الوطنية، بطرق منها التخطيط الطويل الأجل؟

(د) كيف يمكن لجميع الجهات الفاعلة أن تتعاون من أجل بناء القدرات الوطنية وتعزيز الملكية الوطنية؟

(هـ) كيف يمكن الاستفادة من التعاون والمساعدة الدوليين لتشجيع استخدام المنهجيات الأكثر كفاءة؟

(و) كيف يمكن حشد جهود المزيد من الدول لتنفيذ الإجراءات من رقم ٣٧ إلى رقم ٤٢؟

سابعاً- دعم التنفيذ

٦٩- شاركت وساهمت في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالاتفاقية، منذ دخولها حيز النفاذ، دول، فضلاً عن الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، والمجتمع المدني، وكيانات أخرى متعددة. وأجرى كل من الرئاسات[١٤٨]، وأصدقاء الرؤساء، والمنسقين، والدول الأطراف مشاورات موسعة مع المنظمات ذات الصلة، وفقاً للإجراءين رقم ٥١ ورقم ٥٢.

٧٠- ومنذ اعتماد خطة عمل فيينتيان في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وُضع برنامج للعمل لما بين الدورات، وعقدت لجنة التنسيق اجتماعات منتظمة منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، لتحل محل فريق الأصدقاء تحت الرئاسة الأولى. وشارك كلٌ من منسقي الأفرقة المواضيعية الستة[١٤٩]، ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإبلاغ عن الشفافية وتدابير التنفيذ الوطنية، مشاركة فعالة في التحضير للاجتماعات المعقودة بين الدورات وتنفيذها، واجتماعات الدول الأطراف، وفي صياغة التقارير المرحلية السنوية التي ترصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيينتيان حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية.

٧١- وتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المنسقين، تحت رئاسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، في إعداد الاستعراض اللاحق لخطة عمل فيينتيان في عام ٢٠١٤، في إطار التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول. وأُنشئت في ذلك الوقت أفرقة عاملة من الخبراء تتألف من الدول المشاركة في المواضيع وممثلي المنظمات الدولية والوطنية وغير الحكومية. وقُدم مشروع استعراض خطة عمل فيينتيان في الاجتماع التحضيري الأول قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، وسيُقدم في صيغته النهائية إلى المؤتمر الاستعراضي. وقام الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول بدفع هذه الأعمال قُدماً بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسقين الذي قادوا أيضاً عملية التشاور في إطار أفرقة خبراء مواضيعية، وعملية إعداد الخطة المقبلة، وهي خطة عمل دوبروفنيك.

(١٤٨) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، كوستاريكا، لبنان، النرويج.

(١٤٩) الوضع العام للاتفاقية وسير عملها، وتحقيق عالمية الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة المخلفات والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات، والتعاون والمساعدة.

٧٢- وتتضمن لجنة التنسيق ممثلين مراقبين من ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار قدرتها التمثيلية على دعم التنسيق والتنفيذ. وظل كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب هيئات أخرى، يلعب دوراً حيوياً في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك كهيئات منظمة وميسّرة فضلاً عن أفرقة خبراء في مختلف الدورات المواضيعية والحلقات التدريبية أثناء الجلسات، في إطار الاتفاقية. وقد وفّر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بعض الدعم اللوجستي لتنظيم الجلسات فيما بين الدورات.

٧٣- وفي اجتماع الدول الأطراف الثاني، قررت الدول الأطراف أن تستفيد الاتفاقية من كيان مكلف بتقديم الدعم للدول بشأن تنفيذ الاتفاقية، وكُلِّف الرئيس بالشروع في صياغة العناصر المكونة لاتفاق استضافة ونموذج للتمويل لوضع هذا الاتفاق[١٥٠]. وبالاستناد إلى عمل الرئاسة السابقة، واصل رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف المشاورات بشأن نموذج لتمويل وحدة دعم التنفيذ وإنشائها في وقت لاحق، بما في ذلك المشاورات مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن اتفاق استضافة. وأفضى العمل لاحقاً إلى اتخاذ قرارات في الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ والخطوات الملموسة حول كيفية المضي قدماً، بتوازٍ مع ضمان الاستمرارية في دعم التنفيذ عن طريق دعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة عمله حتى انتهاء فترة رئاسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بما في ذلك الإبقاء على الإدارة وصنع القرار والمساءلة عن العمل[١٥١]. وعلى إثر المشاورات والمناقشات فيما بين الدول قرر الاجتماع تكليف رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بإبرام اتفاق، بالتشاور مع الدول الأطراف مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة الوحدة، وأن يبت الرئيس، عملاً بذلك، بطريقة شفافة وبالتشاور مع المنسقين، فضلاً عن مراعاة وجهات نظر الدول الأطراف، في مسألة تعيين المدير[١٥٢].

٧٤- وبدأت عملية تعيين مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠١٤ تحت رئاسة الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وتألف أيضاً فريق اختيار المدير الذي ترأسته كوستاريكا، من الدول الأطراف الأربع التالية: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا ولبنان وهولندا[١٥٣].

---

(١٥٠) CCM/MSP/2011/5، الفقرة ٢٩.

(١٥١) CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣٢.

(١٥٢) CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣١.

(١٥٣) CCM/MSP/2014/6، الفقرة ٢٦.

٧٥- وأُبرم اتفاق استضافة[١٥٤] في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ وأعلن عن تعيين مديرة وحدة دعم التنفيذ، السيدة شيلا مويمبا من زامبيا، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف[١٥٥]. وفي أوائل آذار/مارس ٢٠١٥، ومع مراعاة العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، وضع كل من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف والرئيس المعين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خطةً انتقالية تبين معالم التسليم ورؤية واضحة عن العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الوقت الذي توفر فيه وحدة دعم التنفيذ الجديدة الدعم التنظيمي واللوجستي للرئيس المعين وبرنامج الرعاية المكرس لهذا الاجتماع.

٧٦- وفي التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول، قُدِّم مزيد من الدعم في صياغة أربع وثائق وفي عملية التشاور بشأنها في وقت لاحق، وهذه الوثائق هي: مشروع إعلان دوبروفنيك، ومشروع خطة عمل دوبروفنيك، ووثيقة حول آلية ما بعد المؤتمر الاستعراضي، والجدول الزمني للاجتماع، وتقرير كرواتيا المرحلي - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيينتيان حتى المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية، إضافةً إلى مسائل إجرائية أخرى من بينها وضع جدول أعمال مؤقت، وبرنامج عمل مؤقت، وبرنامج عمل مشروح. وقد خضعت الوثائق الثلاث الأولى المذكورة لتبادل مكثّف لوجهات النظر خلال الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول وقد بحثت الدول الأطراف في تلك الأثناء أيضاً مناقشة آفاق نموذج لتمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لوحدة دعم التنفيذ الجديدة.

٧٧- وعملاً بذلك، وفي خلفية القرارات المتخذة أثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف، عُقِد اجتماع فيما بين الدورات في يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقب اجتماعات اللجان الدائمة التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي ترأسها رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف وعُقِدت بدعم لوجستي من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٧٨- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول، قدّم المنسق التنفيذي لمحة عامة على المهام والأنشطة التي اضطلعت بها وحده دعم التنفيذ المؤقتة منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف عندما عُيّن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه المنسق التنفيذي للاتفاقية. ومنذ ذلك الحين، وفي انتظار الدول الأطراف المزيد من القرارات بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، طُلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مراراً وتكراراً قيادة العمل المؤقت ودعم تنفيذ الاتفاقية في كافة اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة. وشمل هذا الدعم مجالي عمل رئيسيين هما: (أ) وظائف السكرتاريا والدعم العملي للرئيس، والرئيس المعيّن، ولجنة التنسيق، وضيوف الاجتماعات، فضلاً عن الدعم العام للدول الأطراف وغيرها من الدول التي يهمها الأمر؛ (ب) إدارة برامج الرعاية الرامية إلى تيسير مشاركة ومساهمة الدول منخفضة الدخل والمتأثرة، بما يتيح فرصة للبلدان النامية للمشاركة بشكل هادف

(١٥٤) www.clusterconvention.org/files/2012/02/ISU-CCM-Hosting-agreement.pdf.

(١٥٥) www.clusterconvention.org/files/2012/02/Director-ISU-CCM-notification.pdf.

في اتخاذ القرارات التي تهمّها ويضمن خطاباً عالمياً حول الذخائر العنقودية يعكس تجارب الدول المتأثرة ويشجع الدول التي هي في طور التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو التي هي مهتمة بذلك.

٧٩- وشمل أيضاً الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعبئة الموارد للأنشطة والدعم المؤقت، وقد خصصت زهاء ٦٣ في المائة من المبلغ الذي تم جمعه على مدى الفترة من عام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ بمقدار ٤,٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة سبع جهات مانحة (ألمانيا، أيرلندا، سويسرا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا) لأغراض برنامج الرعاية؛ وخصصت نسبة إضافية قدرها ٢٤ في المائة ست جهات مانحة (أستراليا، أيرلندا، سويسرا، الكرسي الرسولي، النرويج، هولندا) لأغراض اقتناء السلع والخدمات فيما يتصل باجتماعات الدول الأطراف الأول والثاني والرابع والخامس، على التوالي، فضلاً عن الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات فيما بين الدورات، وخُصصت نسبة ١٣ في المائة من خلال مساهمات مقدمة من ثماني جهات مانحة (أستراليا، أيرلندا، سويسرا، فرنسا، الكرسي الرسولي، المكسيك، النرويج، هولندا) للمساهمة فيما يتحمله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من تكاليف، بما في ذلك تكاليف موظف إخصائي وتقاسم التكاليف الإدارية وتكاليف السفر.

التحديات والقضايا المطروحة للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي الأول

٨٠- لا يزال هناك تحدٍّ يتمثل في البت في نموذج لتمويل مستدام ويمكن التنبؤ به من أجل وحدة دعم التنفيذ يشمل الاستدامة والملكية العالمية الشاملة والمساءلة تجاه جميع الدول الأطراف.

٨١- ويمكن أن تشمل القضايا التي ستناقش في المؤتمر الاستعراضي الأول ما يلي:

كيف يمكن تنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بحيث تسير بأحسن ما يمكن من أجل دعم قواعد الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؟

ثامناً- تدابير الشفافية[١٥٦]

النطاق

٨٢- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة بالإبلاغ، مبدئياً، في غضون ١٨٠ يوماً من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم سنوياً مع تقديم تحديث للمعلومات بحلول ٣٠ نيسان/أبريل. ومنذ بدء سريان الاتفاقية، قدمت ثلاث دول[١٥٧] لم تنضم بعد

(١٥٦) المرفق: "جداول ورسوم بيانية توضح عمليات تحديث ما أُحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية: تدابير الشفافية".

(١٥٧) بالاو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كندا.

إلى الاتفاقية تقارير أولية طوعية عن الشفافية، وقد أصبحت إحدى هذه الدول الآن دولة طرفاً[١٥٨]. وقدمت هذه الدولة أيضاً في وقت لاحق تحديثها السنوي الأول.

التقدم المحرز

٨٣- تمشياً مع المادة ٧ والإجراء رقم ٥٨، قدمت سبع وستون دولة من الدول الأطراف المقرر أن تقدم تقارير وعددها ٨٦ دولة[١٥٩] تقاريرها الأولية عن الشفافية بموجب المادة ٧، وبذلك تتبقى تسع عشرة دولة طرفاً[١٦٠] متأخرة في تقديم تقريرها الأولي عن الشفافية بموجب المادة ٧. وقدمت إحدى الدول الأطراف[١٦١] تقريرها الأولي قبل التصديق على الاتفاقية.

٨٤- وكانت أربع وثمانون دولة طرفاً مطالبة بتقديم تقاريرها السنوية عن الشفافية بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ طبقاً للمادة ٧-٢ والإجراء رقم ٥٩. ومن بين هذه الدول، وحتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها السنوية ٤٠ دولة. وفي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥، ارتفع معدل تقديم التقارير السنوية عن الشفافية من ٥١ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٥٢ في المائة في عام ٢٠١٥. وإن لم يكن تقديم التقارير أمراً يمكن أن تكون له آثار مهددة محتملة من حيث الانتهاكات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقية، فإنها مطلب من المطالب بموجب الاتفاقية. والتقصير في تقديمها من شأنه أن يشكل، بناءً على ذلك، مسألة عدم امتثال. وكما كان الحال في الأعوام السابقة، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعث المنسق المعني بالمسائل المتعلقة بتقديم التقارير رسائل يذكر فيها الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير، فضلاً عن مسائل التقارير المتأخرة.

٨٥- ومنذ بدء سريان الاتفاقية، أعد المنسق أشكالاً للإبلاغ الطوعي بهدف تيسير الإبلاغ المتماسك والشامل. وتمشياً مع الإجراء رقم ٥٩ والإجراء رقم ٦٢، أعد "دليل للإبلاغ"[١٦٢]، فضلاً عن الورقة المعنونة "تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق الاتفاقية: الحالة الراهنة والخطوات المقبلة من أجل تحسين تبادل المعلومات" (CCM/MSP/2013/WP.4) بهدف جعل الإبلاغ إلى أقصى حد ممكن أداة للمساعدة والتعاون في تنفيذ الاتفاقية. ولبيان جانب الامتثال في الإبلاغ، قدم المنسق، في عام ٢٠١٤، تقريراً عن عمليات التحديث في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالامتثال أثناء الاجتماعات فيما بين الدورات.

---

(١٥٨) كندا.

(١٥٩) التقارير الأولية عن الشفافية بموجب المادة ٧ للدول الثماني التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها منذ الاجتماع الخامس للدول الأطراف مثل، آيسلندا، باراغواي، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رواندا، سلوفاكيا، غيانا، غينيا، كندا، كولومبيا، لم يحن بعد وقت تقديمها.

(١٦٠) انظر المرفق: "الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأولي بموجب المادة ٧".

(١٦١) كندا.

(١٦٢) http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Reporting_guide_CCM_-August-2012.pdf.

التحديات والقضايا المطروحة للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي الأول

٨٦- يتمثل التحدي الرئيسي في إطار الإبلاغ في السهر على امتثال جميع الدول لالتزاماتها بتقديم التقارير. كما طرح تحدي تعزيز جودة الإبلاغ في فترة الإبلاغ ولكن معدل تقديم التقارير أصبح منخفضاً بشكل يبعث على الجزع فيما يظل الجانب الكمي للإبلاغ أولوية في هذه المرحلة.

٨٧- ويمكن أن تشمل القضايا التي ستناقش في المؤتمر الاستعراضي الأول ما يلي:

ما هي العوامل التي تحول دون ارتفاع معدلات تقديم التقارير بالنسبة لكل من تقارير الشفافية الأولية السنوية؟

تاسعاً- تدابير التنفيذ الوطنية[١٦٣]

النطاق

٨٨- اعتمد حتى الآن ما مجموعة ٢٥ دولة طرفاً[١٦٤] تشريعاً يرمي تحديداً إلى تنفيذ الاتفاقية، في حين تعتبر ٢٣ دولة طرفاً[١٦٥] أن تشريعاتها القائمة كافية. وأربع وعشرون دولة طرفاً[١٦٦] وإحدى الدول الموقعة[١٦٧] هي حالياً إما في طور مراجعة التشريع بهدف تحديد الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات أو بصدد اعتماد تشريع. وإذا لم نأخذ في الحسبان الدول الأطراف الثماني التي انضمت إلى الاتفاقية منذ الاجتماع الخامس للدول الأطراف، لوجدنا أنّ ١٦ دولة طرفاً أخرى[١٦٨] لم توفر معلومات تمشياً مع الإجراء رقم ٦٤ حول كيفية تصورها لوضعها من حيث تدابير التنفيذ الوطنية. ومن أصل الدول الاثنتي عشرة التي انضمت إلى الاتفاقية منذ الاجتماع الخامس للدول الأطراف، قدمت أربع دول معلومات قبل أن يحل آخر أجل لتقديم تقاريرها.

---

(١٦٣) المرفق: "الجداول والرسوم البيانية التي تظهر عمليات تحديث التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تدابير التنفيذ الوطنية".

(١٦٤) إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، ساموا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان.

(١٦٥) ألبانيا، أندورا، أوروغواي، ، البوسنة والهرسك، بيرو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، شيلي، غينيا - بيساو، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موريتانيا، نيكاراغوا، هولندا.

(١٦٦) أفغانستان، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، غانا، غرينادا، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزامبيق، النيجر.

(١٦٧) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٦٨) أنتيغوا وبربودا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، العراق، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، موناكو، ناورو، هندوراس.

التقدم المحرز

٨٩- ومن بين الدول الأطراف الاثنتي عشرة الجديدة المنضمة إلى الاتفاقية في الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت دولتان[١٦٩] تشريعاً وطنياً، كما هو مبين في الإجراء رقم ٦٣ وطبقاً للمادة ٩، وأشارت دولتان أخريان إلى أنهما في طور اعتماد تشريع جديد[١٧٠].

٩٠- ويظل وضع واعتماد تشريع لتيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية تحدياً بالنسبة لعدد من الدول الأطراف. ولدعم الدول في هذه العملية، تم تطوير عدد من الأدوات. ففي عام ٢٠٠٩ نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورقة توجيهية بعنوان "قانون نموذجي: اتفاقية الذخائر العنقودية – تشريع للدول التي تطبق القانون العام بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨"[١٧١]. وفي عام ٢٠١١، قام المنسق المعني بالمسائل المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية بإعداد ونشر نموذج أقصر بعنوان "تشريع نموذجي: قانون الذخائر العنقودية ٢٠١[ ]" مكيف وفق احتياجات الدول التي لا تمتلك هذه الذخائر العنقودية وغير الملوثة[١٧٢].

٩١- وبالإضافة إلى ذلك، وبدعم من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنسق واللجنة الدولية للصليب الأحمر وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ما انفكت غانا تعمل على مشروع تشريع نموذجي للبلدان الأفريقية التي تطبق نظم القانون المدني والقانون العام. وسعياً إلى تحقيق هذا الهدف، عُقدت حلقتان تدريبيتان بجنيف في أوائل عام ٢٠١٤ لاستكشاف التحديات التي تواجهها الدول الأفريقية في عمليات التصديق على الاتفاقية. كما عُقدت حلقة عمل لصياغة تشريع نموذجي بسان خوسيه، كوستاريكا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لتيسير النظر في مشروع النموذج الأفريقي. والهدف من النموذج أن يكون ملائماً لكل من البلدان التي تطبق القانون المدني والبلدان التي تطبق القانون العام، والنموذج متاح باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ اشترك كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومة زامبيا في استضافة حلقة عمل للدول في الجنوب الأفريقي حول النهوض بالانضمام إلى الاتفاقية ووضع واعتماد تشريع وطني لتنفيذها.

التحديات والقضايا المطروحة للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي الأول

٩٢- يتمثل التحدي الرئيسي في إطار تدابير التنفيذ الوطنية في السهر على أن تقوم جميع الدول بسرعة بمراجعة وتطوير واعتماد أي تشريع يُعتبر ضرورياً للتنفيذ الفعال للاتفاقية.

٩٣- ويمكن أن تشمل القضايا التي ستناقش في المؤتمر الاستعراضي الأول ما يلي:

ما هي العوامل التي تحول دون إحراز قدر أكبر من التقدم في التنفيذ الوطني وما هي المساعدة التي يمكن أن تحتاج إليها الدول الأطراف والدول الموقعة لتيسير اعتمادها لتشريع لغاية التنفيذ؟

---

(١٦٩) آيسلندا، كندا.

(١٧٠) بليز، الكونغو.

(١٧١) انظر: http://www.clusterconvention.org/files/2013/03/model_law_clusters_ munitions.pdf.

(١٧٢) CCM/MSP/2011/WP.6.

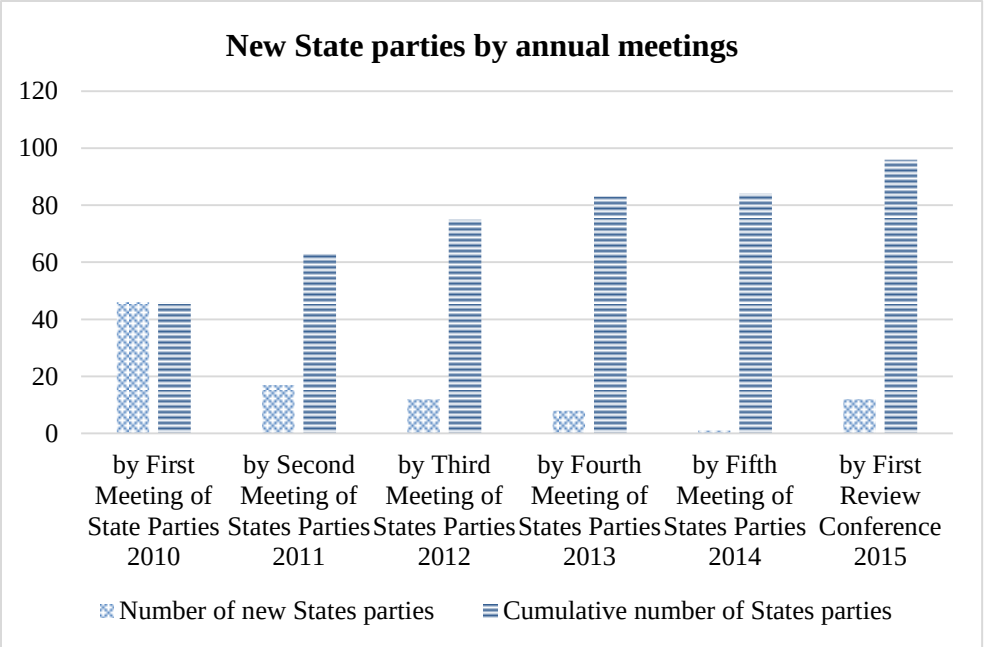
المرفق

جداول ورسوم بيانية توضح عمليات تحديث ما أُحرز من تقدم في مختلف المجالات المواضيعية

تحقيق عالمية الاتفاقية

٩٦ *دولة طرفاً (حسب المنطقة)*	٢١ *دولة موقعة*
أفريقيا (٢٧)	**أفريقيا (١٥)**
بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، **جنوب أفريقيا**، **رواندا**، زامبيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، غانا، **غينيا**، غينيا - بيساو، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، **الكونغو**، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر	أنغولا، أوغندا، بنن، تنزانيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، الصومال، غامبيا، كينيا، ليبريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا
الأمريكتان (٢٣)	**الأمريكتان (٢)**
إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، **باراغواي**، **بليز**، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، **غيانا**، **كندا**، كوستاريكا، **كولومبيا**، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس	جامايكا، هايتي
آسيا (٣)	**آسيا (٢)**
أفغانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، اليابان	إندونيسيا، الفلبين
أوروبا (٣٤)	**أوروبا (١)**
إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، **آيسلندا** إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا	قبرص
الشرق الأوسط (٣)	**الشرق الأوسط (صفر)**
دولة فلسطين، العراق، لبنان	
المحيط الهادئ (٦)	**المحيط الهادئ (١)**
أستراليا، جزر كوك، ساموا، فيجي، ناورو، نيوزيلندا	بالاو

[بالإنكليزية فقط]



تدمير المخزونات بموجب المادة ٣

الدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزونات[(١)]

إسبانيا
ألمانيا
إيطاليا
بلغاريا
بوتسوانا
بيرو
جنوب أفريقيا
سلوفاكيا
سويسرا
غينيا
غينيا – بيساو
فرنسا
كرواتيا

الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بتدمير المخزونات[(٢)]

أفغانستان
إكوادور
البرتغال
بلجيكا
البوسنة والهرسك
الجبل الأسود
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
سلوفينيا
السويد
شيلي
العراق
كندا
كوت ديفوار
كولومبيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موزامبيق
النرويج
النمسا
هندوراس
هنغاريا
هولندا
اليابان

(١) الدول الأطراف الجديدة مشار إليها **بالأحرف الغليظة**.

(٢) الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٣ في الفترة المشمولة بالتقرير مبينة **بالأحرف الغليظة**.

تدمير المخزونات بموجب المادة ٣

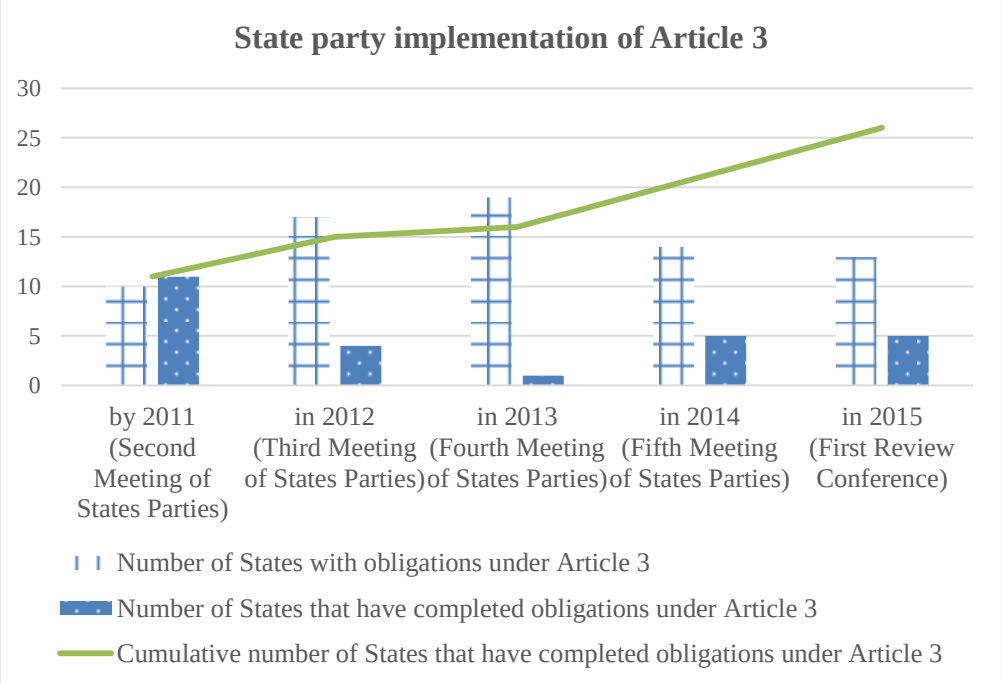
الدول التي تحتفظ بمخزونات لأغراض مباحة

إسبانيا	الجمهورية التشيكية	فرنسا
ألمانيا	الدانمرك	هولندا
إيطاليا	السويد	
بلجيكا	سويسرا	

الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات المحتفظ بها

إسبانيا	الجمهورية التشيكية	فرنسا
ألمانيا	الدانمرك	هولندا
إيطاليا	السويد	
بلجيكا	سويسرا	

[بالإنكليزية فقط]



تطهير مخلفات الذخائر العنقودية بموجب المادة ٤

الدول الأطراف التي عليها التزامات بتطهير المخلفات[٣]

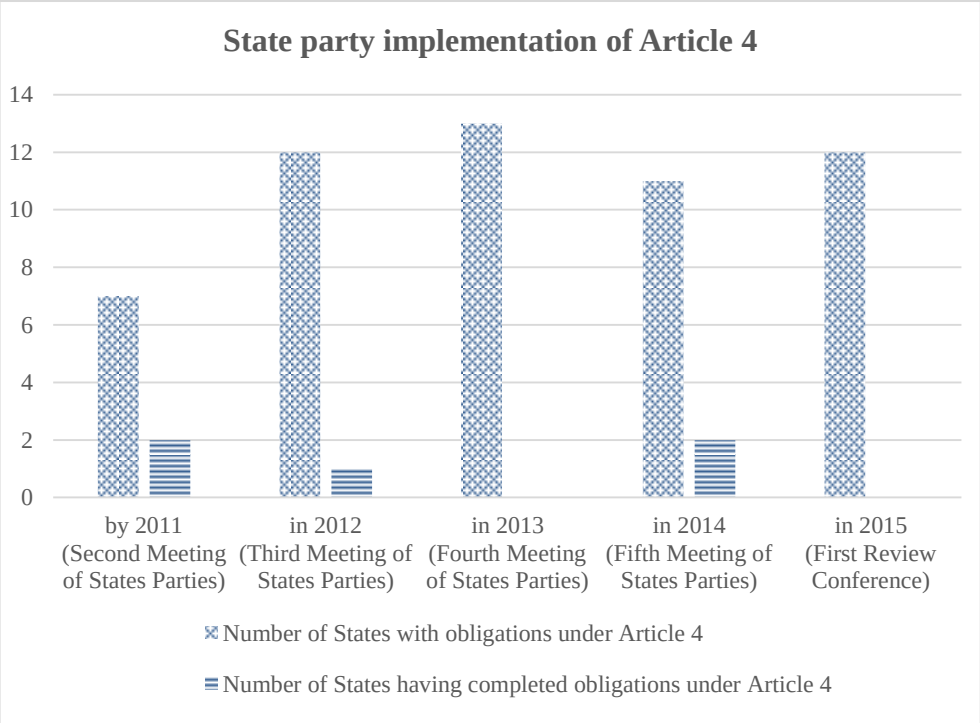
أفغانستان	الجبل الأسود	كرواتيا
ألمانيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	**كولومبيا**
البوسنة والهرسك	شيلي	لبنان
تشاد	العراق	موزامبيق

الدول الأطراف التي أنجزت التزامات بتطهير المخلفات

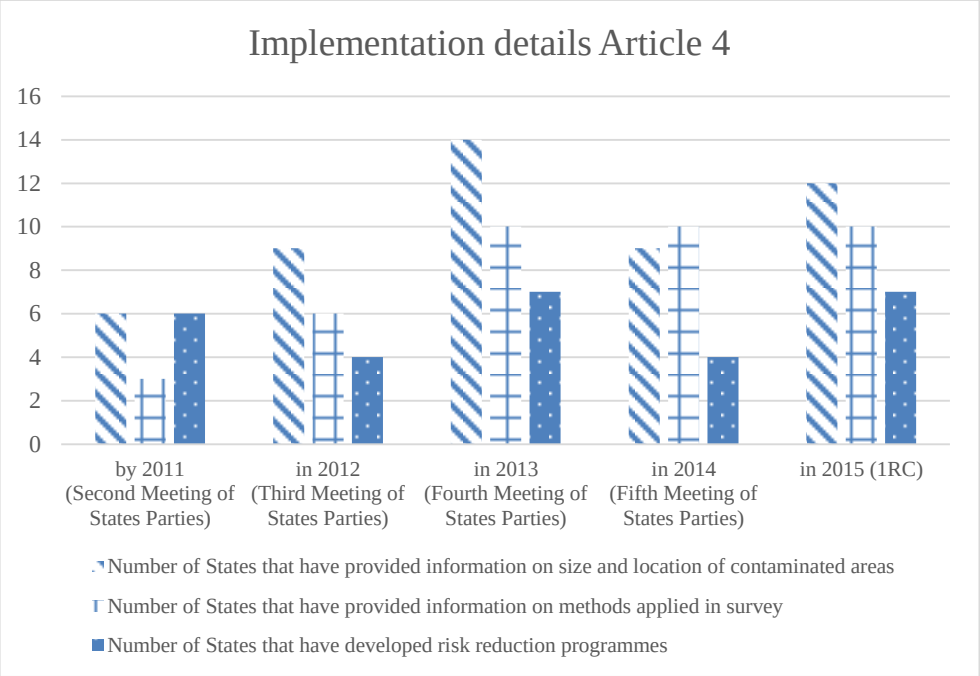
ألبانيا	زامبيا	النرويج
غرينادا	موريتانيا	

(٣) الدول الأطراف الجديدة مشار إليها **بالأحرف الغليظة**.

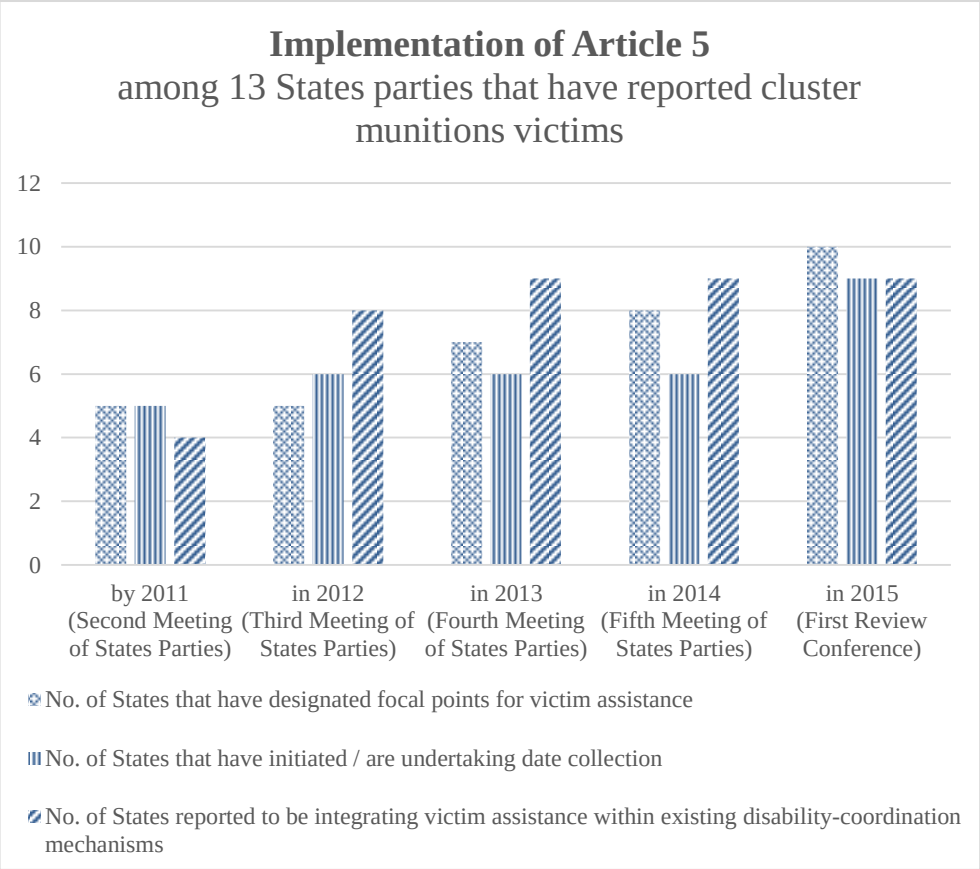
[بالإنكليزية فقط]



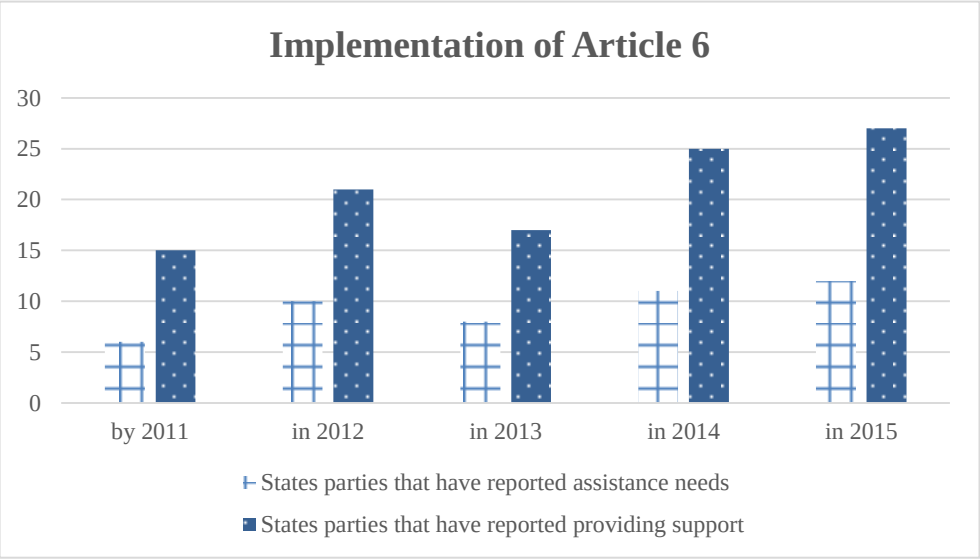
[بالإنكليزية فقط]



[بالإنكليزية فقط]



[بالإنكليزية فقط]



تقديم التقارير الأولية عن الشفافية بموجب المادة ٧ (حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية عن الشفافية

إسبانيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	كندا[٤]
أستراليا	جمهورية مولدوفا	كوت ديفوار
أفغانستان	الدانمرك	كوستاريكا
إكوادور	زامبيا	لبنان
ألبانيا	ساموا	لكسمبرغ
ألمانيا	سان مارينو	ليتوانيا
أنتيغوا وبربودا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	ليختنشتاين
أندورا	السلفادور	ليسوتو
أوروغواي	سلوفينيا	مالطة
أيرلندا	السنغال	المكسيك
إيطاليا	سوازيلند	ملاوي
البرتغال	السويد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بلجيكا	سويسرا	موريتانيا
بلغاريا	سيراليون	موزامبيق
بوتسوانا	سيشيل	موناكو
بوركينا فاسو	شيلي	النرويج
بوروندي	العراق	النمسا
البوسنة والهرسك	غانا	نيكاراغوا
بيرو	غرينادا	نيوزيلندا
ترينيداد وتوباغو	غواتيمالا	هنغاريا
الجبل الأسود	فرنسا	هولندا
الجمهورية التشيكية	الكرسي الرسولي	اليابان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كرواتيا	

الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً عن الشفافية

بليز	جزر كوك	الكونغو
بنما	الجمهورية الدومينيكية	مالي
بوليفيا	سانت كيتس ونيفس	ناورو
تشاد	غينيا – بيساو	النيجر
توغو	فيجي	هندوراس
تونس	كابو فيردي	
جزر القمر	الكاميرون	

الدول الأطراف التي لم يحل بعد موعد تقديم تقريرها الأولي عن الشفافية

آيسلندا	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦
باراغواي	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦
جنوب أفريقيا	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦
دولة فلسطين	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
رواندا	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦
سلوفاكيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
غيانا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
غينيا	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥
كندا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦
كولومبيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٦

(٤) تقرير مقدم على أساس طوعي في حين لا تزال كندا دولة موقعة.

تقديم التقارير السنوية عن الشفافية بموجب المادة ٧ (حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدول الأطراف التي قدمت تقارير سنوية

إسبانيا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	سوازيلند	٢٠١٤، ٢٠١٥
أستراليا	٢٠١٤، ٢٠١٥	السويد	٢٠١٤، ٢٠١٥
أفغانستان	٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	سويسرا	٢٠١٤، ٢٠١٥
إكوادور	٢٠١٣	شيلي	٢٠١٣
ألبانيا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	العراق	٢٠١٥
ألمانيا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	غانا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤
أنتيغوا وبربودا	٢٠١٤	غرينادا	٢٠١٣
أندورا	٢٠١٥	غواتيمالا	٢٠١٢، ٢٠١٣
أوروغواي	٢٠١٣	فرنسا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
أيرلندا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	الكرسي الرسولي	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
إيطاليا	٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	كرواتيا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
البرتغال	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	كندا[٥]	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
بلجيكا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	كوت ديفوار	٢٠١٤
بلغاريا	٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	كوستاريكا	٢٠١٥
بوتسوانا	٢٠١٤	لبنان	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤
بوركينا فاسو	٢٠١٣	لكسمبرغ	٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠١٥
البوسنة والهرسك	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	ليتوانيا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤
بيرو	٢٠١٤، ٢٠١٥	ليختنشتاين	٢٠١٥
ترينيداد وتوباغو	٢٠١٤، ٢٠١٥	المكسيك	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
الجبل الأسود	٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
الجمهورية التشيكية	٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	موريتانيا	٢٠١٤، ٢٠١٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	موزامبيق	٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	موناكو	٢٠١٢، ٢٠١٤
جمهورية مولدوفا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٥	النرويج	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
الدانمرك	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	النمسا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
زامبيا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤	نيكاراغوا	٢٠١٣
سان مارينو	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	نيوزيلندا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
السلفادور	٢٠١٥	هنغاريا	٢٠١٥
سلوفينيا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥	هولندا	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥
السنغال	٢٠١٤، ٢٠١٥	اليابان	٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥

(٥) قدمت كندا تقارير سنوية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ على أساس طوعي وفي عام ٢٠١٥ كدولة طرف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

تقديم التقارير السنوية عن الشفافية بموجب المادة ٧ (حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

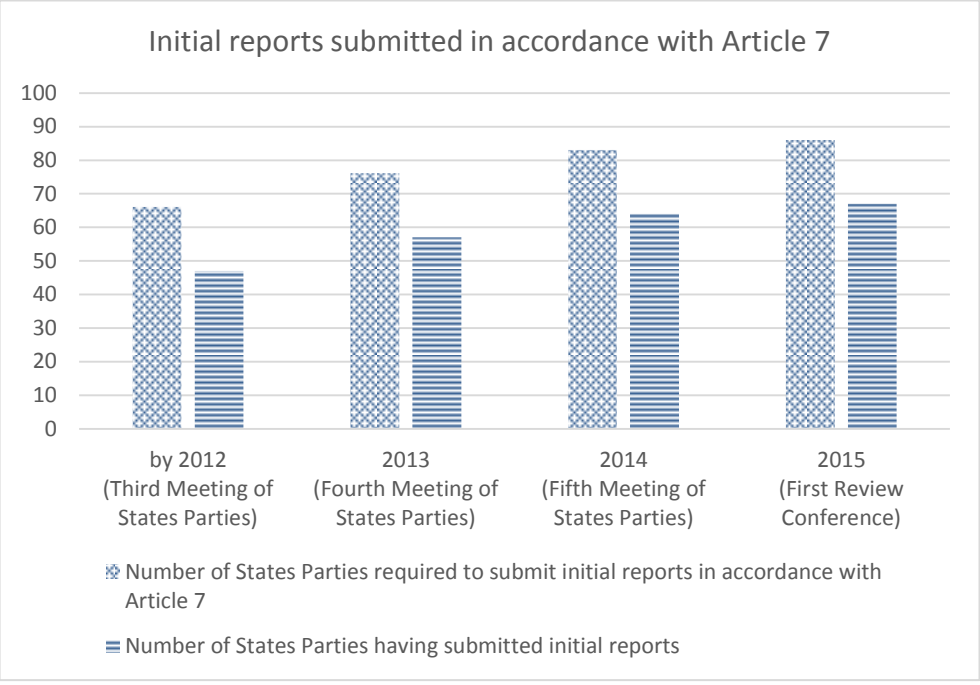
الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقارير سنوية

إكوادور	زامبيا	كوت ديفوار
أنتيغوا وبربودا	ساموا	لبنان
أوروغواي	سانت فنسنت وجزر غرينادين	ليتوانيا
بنما	سانت كيتس ونيفس	ليسوتو
بوتسوانا	سيراليون	مالطة
بوركينا فاسو	سيشيل	مالي
بوروندي	شيلي	ملاوي
بوليفيا	غانا	موناكو
تشاد	غرينادا	ناورو
توغو	غواتيمالا	النيجر
تونس	غينيا – بيساو	نيكاراغوا
جزر القمر	فيجي	هندوراس
جزر كوك	كابو فيردي	
الجمهورية الدومينيكية	الكاميرون	

الدول الموقعة التي قدمت تقارير طوعية

بالاو	في عام ٢٠١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	في ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٤

[بالإنكليزية فقط]



[بالإنكليزية فقط]



تدابير التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٩

الدول التي تعتبر تشريعاتها القائمة كافية

ألبانيا	جمهورية مولدوفا	كوستاريكا
أندورا	الدانمرك	ليتوانيا
أوروغواي	سان مارينو	مالطة
البوسنة والهرسك	سلوفينيا	المكسيك
بيرو	السنغال	موريتانيا
تونس	شيلي	نيكاراغوا
الجبل الأسود	غينيا – بيساو	هولندا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الكرسي الرسولي	

الدول الأطراف التي اعتمدت تشريعاً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية

إسبانيا	الجمهورية التشيكية	ليختنشتاين
أستراليا	ساموا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إكوادور	السويد	
ألمانيا	سويسرا	النرويج
أيرلندا	جزر كوك	النمسا
آيسلندا	غواتيمالا	نيوزيلندا
إيطاليا	فرنسا	هنغاريا
البرتغال	كندا	اليابان
بلجيكا	لكسمبرغ	

تدابير التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٩

الدول الأطراف التي هي بصدد وضع/مراجعة التشريع فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية

أفغانستان	سانت فنسنت وجزر غرينادين	الكونغو
بليز	سوازيلند	لبنان
بوتسوانا	سيراليون	ليسوتو
بوركينا فاسو	سيشيل	مالي
بوروندي	غانا	ملاوي
توغو	غرينادا	موزامبيق
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كرواتيا	النيجر
زامبيا	كوت ديفوار	